وسائل حماية حقوق الانسان

ان النص على حقوق الانسان في قوانين خاصة او عامة في دولة ما فضلا عن النص عليها في اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والاقليمية لايكفي للقول بأن تلك الدولة تحترم حقوق الانسان وملتزمة بالمعايير الدولية في هذا الشأن ،

اذ ان تلك الحقوق التي سطرت في قوانين عدة او وجدت نتيجة لاعراف اجتماعية قد تتعرض لانتهاك من قبل السلطات المتعددة في الدولة ومن ثم وجب ايجاد وسائل تكفل حماية هذه الحقوق ، وبالرجوع الى التطبيقات المعاصرة لتلك الوسائل لاحظنا تعددها وتفرعها في المجالين الداخلي والدولي ويمكن ردها الى ثلاث اصناف هي

اولا/وسائل قانونية

ثانيا/وسائل قضائية

ثالثا/وسائل سياسية

المبحث الاول/ الوسائل القانونية

من المعروف ان الدستور يقف على قمة البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادية ولكل منها الدور في حماية حقوق الانسان ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين الاول يختص بالوسائل الدستورية والاخر بالتشريع العادي كوسيلة لحماية حقوق الانسان وفق الاتي :

1- الوسائل الدستورية

تتعدد الوسائل الدستورية التي تساعد على حماية حقوق الانسان الا ان اهمها يكمن في ضرورة وجود دستور مدون ينص على الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك اقرار مبدأ سيادة القانون .

ان القواعد الدستورية قد تكون مدونة او تكون عرفية الا ان الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر هو الاخذ بالقواعد المدونة لانها تتسم بالوضوح والدقة والتحديد مما يؤدي الى ضمان حقوق الافراد وحرياتهم ، اذ ان القواعد الدستورية تتميز بالسمو الموضوعي على القواعد القانونية الاخرى على

اساس انها قواعد الاعلى في الدولة وقد تتميز بالسمو الشكلي ايضا اذا نص الدستور على الاخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وتعد القواعد الدستورية من اهم وسائل حماية حقوق الانسان لاسيما اذا ما نص الدستور على المبادئ الاساسية لتلك الحقوق في صلبه حيث يصبح امر تعديلها من المشرع العادي محضورا في الدساتير الجامدة وصعبا في الدساتير المرنة لانه يتعلق بمسألة في غاية الحساسية لها مساس يتعلق بحقوق الشعب .

لذلك نرى ان الفيصل في الحكم على احترام حقوق الانسان هو مراقبة الية تطبيق نصوص الدستور والقوانين الاخرى ذات العلاقة في الواقع .

حيث هناك دساتير اشارت الى منع تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الانسان لمدة محددة ثم احاطت تعديلها باجراءات صعبة مثل الدستور العراقي لسنة 2005 حيث حضرت المادة 126 من الدستور اجراء تعديل على الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي اعضاء البرلمان وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية.

2-مبدأ الفصل بين السلطات

يراد بها عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة وانما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال اذ تقوم هيئة بتشريع القوانين واخرى تنفذها وثالثة تختص بالفصل بين المنازعات بين الافراد .

ان مبدأ الفصل بين السلطات لايعني استقلال كل سلطة عن الاخرى استقلالا تاما لان الاستقلال التام لايمكن تصوره من الناحية العملية .اذ ان السلطات على الرغم من فصلها ستجد نفسها بالضرورة وبطبيعة الاشياء مضطرة للتضامن والتعاون والسير معا.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات وفقا لهذا المفهوم وسيلة فاعلة لحماية حقوق الانسان وحرياته من تجاوز او تعسف احدى السلطات اذ من خلال تطبيق هذا المبدأ تطبيقا سليما تقسم وظائف الدولة على سلطات متعددة مما يفرض على كل سلطة ان تعمل بوضوح امام السلطات الاخرى،التي لها ان

تراقبها وتوقفها اذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الاخرى او اذا تعدت على حقوق وحريات الافراد.

هذا ويلاحظ ان معظم الدساتير تشير الى مبدأ الفصل بين السلطات صراحة او ضمنا عن طريق توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة ،وقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 على الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المادة 47 منه بقولها(تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية التنفبذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)

3-مبدأ سيادة القانون

اذا كان وجود القاعدة القانونية ومن ثم السلطة ضرورة حتمية لشيوع الامن والسلام في المجتمع فأن تطور السلطة ومن ثم الدولة فرض وجود الدولة القانونية والتي تعني خضوع جميع مؤسسات الدلة لقواعد قانونية تسمو عليها وتقيدها،ومعنى ذلك ان مؤسسات الحكم ملزمة بالخضوع لاحكام القانون شأنها ي ذلك شأن المحكومين والقول بذلك ادى الى ظهور مبدأ سيادة القانون والذي يعني ان اعمال السلطات العامة في الدولة قراراتها على اي مستوى كانت من التدرج لاتكون صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية المقررة في مواجهة المخاطبين بها الا بمقدار مطابقتها للقاعدة القانونية الاعلى التي تحكمها وكذلك فالاعمال والاجراءات والتصرفات التي تتخذ من من قبل السلطات العامة لاتكون صحيحة ولا منتجة لاثارها القانونية المقررة الا بمقدار التزامها بما يقضي به القانون فاذا صدرت خلاف لما تقضي به القاعدة القانونية فانهال تكون غير مشروعة

فضلا عن ان سيادة القانون لاتعني فقط مجرد الالتزام باحترام احكامه بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة .

لذا فان مبدا الشرعية يهدف من خلال القانون الى حماية الفرد ضد تحكم السلطة وضمان تمتعه بكرامته الانسانية الا ان مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة الى اخرى بقدر اختلاف نضامها .

لذلك فان الدولة القانونية هي التي تتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الاولية لحماية حقوقه وحرياته ويتم تنظيم السلطة وممارستها في اطار من المشروعية وفي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل سلطة

المبحث الثاني /الوسائل القضائية

ان القول بوجود وسائل قضائية لحماية حقوق الانسان وحرياته لايتحقق الا اذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد واستقلال السلطة القضائية لايظهر بوضوح الا في الدولة القانونية التي تعتمد مبدأ سيادة القانون في كل اعمالها وتصرفاتها

ان قيام السلطة القضائية بوظيفة الرقابة على اعمال سلطات الدولة الاخرى تشكل ضمانة اساسية لحقوق الانسان وحرياته اذ تراقب حسن تطبيق احكام الدستور وتنفيذ احكام القانون من خلال فصلها في المنازعات التي تنشأ بين الافراد او بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة الاعمال التي تصدر عنها

وسنحاول بيان الوسائل القضائية التي تساعد في حماية حقوق الانسان من خلال

اولا/الرقابة على دستورية القوانين

ثانيا/ الرقابة على اعمال الادارة

اولا/ الرقابة على دستورية القوانين

للرقابة صورتان فهي اما تكون سياسية واما تكون قضائية ،ففيما يتعلق بالاولى يلاحظ انها تباشر من هيئة سياسية تشكل لهذا الغرض وفقا لاحكام الدستور وهي رقابة على مشروعات القوانين وليست على القوانين

اما الرقابة القضائية فهي تباشر على القوانين من جهة القضاء مع تباين في تحديد تلك الجهة لذلك سنقتصر دراستنا على هذه الرقابة باعتبارها هامة واساسية من وسائل حماية حقوق الانسان

1-رقابة الامتناع

تقوم هذه الرقابة على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لاحكام الدستور وتتميز هذه الرقابة بانها محددة وتابعة فهي محددة لانها مرتبطة بنزاع معين معروض امام القضاء وهي تابعة لانها لاتثار الا تبعا لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة

2-رقابة الالغاء

تقوم هذه الرقابة على اساس اناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء اذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لاحكام الدستور ومن ثم يعد القانون الباطل معدوما ولا يجوز الاستناد اليه

ثانيا/ الرقابة على اعمال الادارة

اذا كانت السلطة في الدولة القانونية قائمة على فكرة القانون ومرتبطة ارتباطا وثيقا فان ذلك يعني وجوب ان تكون اعمال السلطة العامة في اطال القانون وهذا يعني خضوع اعمال الادارة لرقابة شبه تامة من جانب القضاء انسجاما مع مبدأ سيادة القانون اذ يجب ان تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون لذلك فان رقابة القضاء على اعمال الادارة تشكل ضمانة هامة واساسية لحماية حقوق الانسان وحرياته من تعسف وطغيان الادارة بصرف النظر عن الجهةالقضائية التي تقوم بذلك.

المبحث الثالث/ الوسائل السياسية

يراد بالوسائل السياسية وجود جهات متعددة في المجالين الداخلي والخارجي تعنى بحقوق الانسان وحرياته وتراقب مدى احترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريات وفقا لمعايير حقوق الانسان المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية

وسنحاول بيان ذلك من خلال

اولا–الوسائل السياسية في المجال الداخلي

تتعدد الوسائل السياسية التي تسهم في حماية حقوق الانسان وحرياته داخل اي مجتمع ان النظم الديمقراطية في العالم المعاصر تقوم على مبدأين اساسيين الاول هو مبدأ تعدد الاحزاب والاخر مبدأ التداول السلطة عن طريق صناديق الاقتراع وينتج عنه وصول الحزب الفائز في الانتخابات الى السلطة ولكن لمدة محددة وفقا لاحكام الدستور وقيام الحزب الخاسر بدور المعارضة.

والى جانب ذلك يستطيع الحزب المعارض مساءلة الحكومة وفقا للكيفية التي يحددها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان في حالة ثبوت قيامها بما يسئ الى حقوق الافراد وحرياتهم.

اما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني فهي منظمات غير حكومية وتوجد في المجتمعات كافة تقريبا وتتباين هذه المنظمات في اهدافها وفي ميادين نشاطها.

وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الافراد وحرياتهم وعرضها امام الرأي العام المحلي والدولي فضلا عن قيامها بالدفاع عن الافراد الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك واقامة دعاوي جنائية ضد المتجاوزين.

ثانيا/ الوسائل السياسية في المجال الخارجي

لجنة حقوق الانسان هي لجنة متفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشأت في عام1946 وتعمل هذه اللجنة على مساعدة المجلس في كل ما يتعلق بصلاحياته الخاصة بحقوق الانسان .

اما طريقة عمل اللجنة فتتلخص بوجود دورة سنوية لمدة ستة اسابيع ويحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وغير الاعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية وكذلك ممثلو حركات التحرير.

وكذلك للجنة حقوق الانسان دور هام في اعداد العديد من وثائق الامم المتحدة بالغة الاهمية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان ،وكذلك انشاء مجموعات عمل خاصة للتحقيق في اوضاع حقوق الانسان في دول معينة.

اما بالنسبة الى لجنة تقصي الحقائق فهي تعمل من اجل تحقيق الاهداف الواردة في الميثاق وحماية حقوق الانسان وحرياته من الاهداف المهمة للمنظمة

وعمل هذه اللجنة هو التحقيق بغية الوصول الى الحقيقة وارساء قيم الحق والعدالة من خلال معرفة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي وقعت كالجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجرائم الحرب .